

مادة (١٧) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
هلال بن سعود بن حارب
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٨٨ م

* الجدول *

- (١) حديقة عين ارزات والمنطقة حولها .
- (٢) حديقة عين حمران والمنطقة حولها .
- (٣) عين جرزيز والمنطقة حولها .
- (٤) الميادين المحيطة بالأسواق والميادين على جوانب الشوارع .
- (٥) دوارات المرور على الشوارع .
- (٦) الصخور عند شاطيء المغسيل .
- (٧) الشواطيء بالمنطقة الجنوبية .
- (٨) الأماكن التي تحدد للمخيمات في سهل الجريب .
- (٩) الأماكن التي تحدد للتتره والرحلات اليومية في سهل الجريب .
- (١٠) للمنطقة الجبلية .
- (١١) المرتفعات أسفل منطقة الجبل .
- (١٢) الأودية التي تصب في السهول والساحل .

امر محلي رقم ٨٧/١٣ تحديد الألوان المميزة لسيارات نقل المياه

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : الأسم :

يسمى هذا بالأمر المحلي لتحديد الألوان المميزة لسيارات نقل المياه .

مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

١ - البلدية :

بلدية ظفار .

ب - سيارة :

أية سيارة تانكر أو سيارة شفط أو صهريج محمول على سيارة أو صهريج

يجره حيوان .

ج - المياه :

تشمل مياه الشرب والمياه غير الصالحة للشرب ومياه المجاري .

مسادة (٣) : تحفظ البلدية بسجل تقييد فيه كل السيارات المستعملة في نقل المياه . وتحدد الوان طلاء تلك السيارات على النحو المبين في المواد التالية .

مسادة (٤) : مياه الشرب :

- أ - يحدد اللون الأزرق لطلاء صهاريج سيارات نقل مياه الشرب .
- ب - تكتب على جانبي الصهاريج باللون الأبيض وبخط واضح عبارة (مياه الشرب) .

مسادة (٥) : المياه غير الصالحة للشرب :

- أ - يحدد اللون الأخضر الزمردي لطلاء صهاريج سيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب التي تستعمل في الري وأعمال البناء .
- ب - تكتب على جانبي الصهاريج باللون الأصفر وبخط واضح عبارة (مياه غير صالحة للشرب) .

مسادة (٦) : مياه المجاري :

- أ - يحدد اللون الأصفر لطلاء صهاريج سيارات نقل مياه المجاري .
- ب - تكتب على جانبي الصهاريج باللون الأسود وبخط واضح عبارة (مياه مجاري) .

مسادة (٧) : تحدد البلدية درجة وكثافة كل لون من الألوان المستعملة في طلاء السيارات المشار إليها في المواد السابقة .

مسادة (٨) : على مالك السيارة إعادة الطلاء والكتابة كلما تشهو اللون أو تغير بتاثير العوامل الطبيعية .

مسادة (٩) : على جميع أصحاب السيارات إعادة طلائها على النحو الذي يتفق وأحكام هذا الأمر ، وذلك قبل حلول موعد تجديد رخص تلك السيارات بالشرطة .

مسادة (١٠) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانيأ عن كل من المخالفه الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبةتين معاً عن المخالفه الثالثة أو أية مخالفه لاحقة .

مسادة (١١) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة وواي ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/١/١٩٨٨ م